

# الشيدر

## من الأسراف والسبعين



سماحة الشير  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
مفتاح عام المملكة العريمة السعودية

كلمة الشير



# التحذير من الإسراف والتبذير

سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

دار القاسم للنشر

الرياض : ١١٤٤٢ - ص . ب ٦٣٧٣

ت : ٤٧٧٥٣١١ - فاكس : ٤٧٧٤٤٣٢

ح دار القاسم للنشر، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

التحذير من الإسراف والتبذير - الرياض

٣٢ ص؛ ١٧ × ١٢ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٣٣-٠٦٢-١

١- التبذير ٢- الوعظ والإرشاد أ- العنوان

ديوبي ٢١٢، ٤ ١٨/٠٤٣١

رقم الإيداع: ١٨/٠٤٣١

ردمك: ٩٩٦٠-٣٣-٠٦٢-١

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فيسر دار القاسم للنشر أن تقدم للقراء الكرام هذه الرسالة  
القيمة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام  
المملكة - حفظه الله. تحت عنوان «التحذير من الإسراف  
والتبذير» وأصلها محاضرة شاملة ألقاها سماحته في  
أحدى الجمعيات النسائية، وقد فصل فيها حفظه الله الآيات  
والأحاديث التي تحذر من الإسراف والتبذير.

ندعوا الله عز وجل أن يجزي الشيخ خير الجزاء وأن ينفع بها.

دار القاسم للنشر



## التحذير من الإسراف والتبذير

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلوة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن سلك سبيله واتبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد : أيتها الأخوات في الله ، أشكر رئيسة الجمعية على دعوتي إلى هذا اللقاء ، وأسأل الله أن يوفقها والعاملات معها لما فيه صلاح الجمعية واستمرار نفعها ، ولما فيه أيضاً صلاح المسلمين جمِيعاً.

أيتها الأخوات في الله : إن التذكير بالله والتَّاخِي في الله من أهم القربات ومن أفضل الطاعات ، وهو من التناصح والتعاون على البر والتقوى ، ومن التواصي بالحق الذي أثني الله على أهله ، وأخبر أنهم هم الرابحون ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال عز وجل : ﴿ وَالْعَصْرُ ۚ إِنَّ إِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

أمر سبحانه في الآية الأولى بالتعاون على البر والتقوى ،

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) سورة العصر كاملة .

ويدخل في ذلك النصيحة والتوجيه إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبر الوالدين ، وغير ذلك مما ينفع العباد في العاجل والآجل ، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، ويدخل فيه التعاون على كل ما يغضب الله سبحانه وتعالى ، كالتعاون على المعاصي كلها كالمسكرات وظلم الناس ، وغير ذلك مما يدخل في التعاون على الإثم والعدوان . فلا يجوز لمسلم أو مسلمة أن يعين على معصية الله عز وجل ، وينبغي للمؤمن والمؤمنة ألا يتأخرا عن التعاون على البر والتقوى . وأخبر في سورة العصر أن من صفات الرابحين الناجين السعداء : الإيمان ، والعمل الصالح ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر .

هذه أيتها الأخوات في الله صفات الرابحين ، صفات السعداء : الإيمان بالله ورسوله إيماناً صادقاً ، ثم العمل الصالح ، وهو ثمرة الإيمان وهو موجب الإيمان ، وهو أداء فرائض الله والكف عن محارم الله ، والمسارعة إلى الخيرات والازدياد من أنواع القربات .

**والأمر الثالث :** التواصي بالحق ، ويدخل فيه التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسائر وجوه الخير .

**والرابع :** التواصي بالصبر فإن الأمور المهمة لا تحصل إلا بالله ثم بالصبر ، فلهذا أخبر سبحانه عن صفات الرابحين أنهم يتواصون بالصبر . هذه العناصر الأربع هي أسباب الوصول إلى السعادة ، والوصول إلى الربح ، وهذه العناصر إذا توافرت للمجتمع صار مجتمعاً

صالحاً ، سواء كان رجالياً أو نسائياً ، كل مجتمع تتوافر فيه هذه الأمور الأربع وهي الإيمان الصادق بالله ورسوله ، إيماناً يتضمن توحيد الله ويتضمن الإيمان بالرسل جمِيعاً و منهم خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام . ويتضمن الأصل الثاني وهو العمل الصالح ، وهو أداء الفرائض وترك المحرم ، والمسارعة في الخيرات ، ويتضمن العنصر الثالث وهو التواصي بالحق والتعاون على الخير والتناصح ، ويتضمن العنصر الرابع التواصي بالصبر .

ووصيتي لكن أيتها الأخوات العنوية بهذه الأصول والحرص علينا ، ولا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه الشرور ، وغلب فيه الجهل بأمور الدين ، وقل فيه العلم .

ويجب على المؤمن والمؤمنة التعاون على البر والتقوى دائماً ، ولا سيما في هذا العصر الذي لا تخفي حاله وما كثر فيه من المغريات وأسباب الشقاء ، وما حصل فيه من الاختلاط بالكفرة والفسقة ، وما حصل فيه أيضاً من الرفاهية وتطور الأحوال في كل شيء .

فالمؤمن والمؤمنة في أشد الحاجة للتواصي بالحق والتناصح والتعاون على الخير والصبر على ذلك . فالمؤمن ينصح أخاه إذا رأى منه تقصيرًا ، وأيضاً المؤمنة تنصح أختها في الله وأخاها في الله : زوجها وأباهَا وأبنتها وأختها وجدتها وأمهاتها وغيرهم في الصلاة .. في

الصوم .. في الحج .. في بر الوالدين .. ، في الكف عن محارم الله ، في صلة الرحم ، إلى غير ذلك .

والناس بخير ما تناصحوا وتواصوا بالحق ، فإذا أهملوا وضيعوا وتقاعسوا عن هذا الأمر العظيم ، ظهرت بينهم المنكرات ، وقلت بينهم الخيرات ، وانتشرت الرذائل .

### أخلاق المؤمنين والمؤمنات :

وما ورد في كتاب الله العظيم فيما يتعلق بهذا الأمر العظيم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَوْمَنَ الزَّكُوْنَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُّهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

هذه صفة المؤمنين والمؤمنات ، وهذه أخلاقهم ، بعضهم أولياء بعض لا حقد ولا حسد ، ولا غش ولا خيانة ولا تنابز بالألقاب ولا لمز ولا غير ذلك مما يؤذى وما يسبب الشحناء والعداوة والفرقة ، بل هم أولياء يتحابون في الله ، ويتناصحون ويتواصون بكل خير . ولذلك يأمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر فيما بينهم ، هكذا المؤمنون والمؤمنات .

وبهذا تصلح مجتمعاتهم ، وتستقيم أحوالهم ، ثم مع هذا

يقيمون الصلاة كما شرعها الله بالطمأنينة ، وبالخشوع والإقبال عليها ، والمحافظة عليها في أوقاتها ، وأداء ما يلزم فيها من شروط وأركان وواجبات ، أي أن تقام كما شرع الله ، يؤدونها كما شرع الله في كل وقت .

ويؤتون الزكاة ، ويعطونها إلى المستحقين لها كما أمر الله ، ثم قال : ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ من صفات أهل الإيمان ذكرها وإناثاً طاعة الله ورسوله في جميع الأمور .

وهذه أسباب السعادة ، وهذه سبل النجاة ، هذا ما أوصيكم به ونفسي : تقوى الله جل وعلا ، والقيام بهذه الأمور وتدبرها وتعلقها ، كما أوصيكم بكتاب الله القرآن الكريم ، بتدبره وتعقله ، والإكثار من تلاوته والعمل بما فيه ، وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، كتاب الله الذي قال فيه سبحانه : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال فيه عز وجل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَأَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال فيه تبارك وتعالى : ﴿ كَتَبْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبِرُوا عَيَّاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٣)</sup> فأوصيكم

(١) سورة الإسراء الآية ٩ .

(٢) سورة التحل الآية ٨٩ .

(٣) سورة ص الآية ٢٩ .

بهذا الكتاب العظيم تلاوة وتدبراً ، وتعقلاً وعملاً ، التي تقرأ عن ظهر قلب تحمد الله وتقرأ عن ظهر قلب ، كيما شاءت مضطجعة وجالسة وماشية ، والتي تحتاج إلى مصحف تقرأ منه على طهارة وتدبر وتعقل ، فيه الهدى والنور ، وفيه الدعوة إلى كل خير : الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، فيه الترهيب من مساوىء الأخلاق ، وسيء الأعمال .

كما أوصيكن بسنة الرسول ﷺ ، والحرص على سماع الأحاديث فيما ينکن : من (رياض الصالحين) ، أو (بلغ المرام) ، أو (منتقى الأخبار) ، أو غيرها من كتب الحديث المعترفة كالصحيحين والسنن الأربع .

ونصح بهذا كل مسلم ومسلمة في أنحاء المعمورة ، فإن أحاديث النبي ﷺ ، تدعو إلى الهدى ، وكلها تفسر كتاب الله ، وتدل على معناه . فالتي تقرأ وطالع الكتب تستفيد ، ومن أحسن ما يقتني (رياض الصالحين) ، فهو كتاب جيد ، و (بلغ المرام) ، و (منتقى الأخبار) ، و (عمدة الحديث) ، هذه كتب جيدة ومفيدة وعظيمة .

وإذا كانت لا تقرأ فيمكن أن تقرأ عليها ابنتها أو ابنتها أو أخوها في مجالس مرتبة ، في أوقات معينة للفائدة والتعاون على الخير والتفقه في الدين .

أسأل الله باسمائه أَن يوفقنا وإِيَاكُن إِلَى الْخَيْر ، وَأَن يَنْهَا الفَقْهَةُ فِي دِينِهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ ، وَأَن يَزِيدَنَا وَإِيَاكُن عَلَمًا نَافِعًا ، وَعَمَلاً صَالِحًا .

أما موضع هذا اللقاء وهو الكلام على ( الاستهلاك ) ، وما يترتب على الواقع فيه من التبذير ، والإسراف ، فكلمتني هنا أقول :

قد أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ آيَاتٍ فِيهَا ذِكْرُ الإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ ، وَنَهْيٌ عَنْهُمَا ، وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمُقْتَصِدِينَ وَالْمُسْتَقِيمِينَ فِي تصرفاتِهِمْ فِي أَكْلِهِمْ وَشَرْبِهِمْ وَسَائِرِ نَفَقَاتِهِمْ .

فَلَا إِسْرَافٌ وَلَا تَبْذِيرٌ ، وَلَا بَخلٌ وَلَا تَقْتِيرٌ ، وَلَا غَلوٌ وَلَا جفاء... هَكَذَا شَرَعَ اللَّهُ بِالْتَوْسُطِ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الْغَلوِ ، فَالْعِبَادُ مُنْهَيُونَ عَنِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِيَاكُمْ وَالْغَلوُ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغَلوُ فِي الدِّينِ ». .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوُ فِي دِينِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وَنَهْيُهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ هُوَ نَهْيٌ لَنَا أَيْضًا ، وَالجفاءُ وَالتَّقْصِيرُ مُنْهَيٌ عَنْهُمَا ، بَلْ يُحِبُّ أَنْ تَؤْدِي الْوَاجِبَاتِ وَنَدْعُ الْمُحْرَماتِ وَنَسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ مِنْ غَيْرِ غَلوٍ وَلَا جفاء .

وَالْغَلوُ هُوَ : الزِّيَادَةُ فِيمَا شَرَعَ اللَّهُ ، مُثْلُ الَّذِي لَا يَكْفِيهِ الْوَضُوءُ الشَّرِعيُّ ، بَلْ يَزِيدُ وَيُسْرِفُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يَكْتُفِي بِغَسْلِ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ

ثلاثاً بل يزيد على ذلك ، فهذا نوع من الغلو فيما شرع الله ، وهكذا في الأذان ، وهكذا في الإقامة ، وهكذا في الصوم إلى غير ذلك . فالزيادة في الشرع تسمى غلواً وإفراطاً وبدعة ، والتقدير في الصلاة بالنقص وعدم الكمال يسمى جفاء وتفريطاً . وهكذا النقص في الصوم أن لا يحفظه من المعاصي كالغيبة والنميمة وسيء الكلام والفعال حال صومه ، فهذا جفاء في الصوم ونقص .

ومن الغلو في الصيام : كونه لا يتكلم أو لا يجالس الناس وهذا غلو .

ولكن نصلِّي كما شرع الله ، ونصوم كما شرع الله ، ونبعد عما حرم الله ، وهكذا في النفقات لا إسراف ولا تبذير ولا بخل ولا تفريط ، ولكن بين ذلك خير الأمور أو سلطها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا ﴾<sup>(١)</sup> .

فالشرع جاء بالتوسط في الأمور كلها ، وعدم الغلو ، وعدم الجفاء ، وعدم التشدد . قال الله سبحانه : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أمر الله سبحانه بأخذ الزينة لما فيها من ستر العورات ،

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١ .

ولما فيها من الجمال كما قال تعالى : ﴿ يَبْنِي عَادَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾<sup>(١)</sup> ، الريش : ما يتجمّل به الإنسان ، فالله خلق لنا شيئاً نستر به العورات ، ثياباً تستر العورات ، وخلق لنا ثياباً جميلة وهي الرياش فوق ذلك للتجمّل بين العباد ، ثم قال : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> لباس التقوى : الإيمان بالله ، وتقوى الله : بطاعته واتباع ما يرضيه ، والكف عن محارمه ، هذا اللباس الأعظم ، وهذا هو لباس التقوى .

ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، أمر بالأكل والشرب لما فيهما من حفظ الصحة والسلامة ، وقوام البنية ؛ لأن ترك الأكل والشرب يفضي إلى الموت ، وذلك لا يجوز ، بل يجب الأكل والشرب بقدر ما يحفظ الصحة ، ويكون الإنسان متواسطاً في ذلك حتى يحفظ الصحة ، و تستقيم حاله ، فلا يسرف فيه ذاك إلى التخمة والأمراض ، والأوجاع المتنوعة ، ولا يقصر فيضر بصحته ، ولكن بين ذلك ، ولهذا قال : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ .

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما ملا ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا

(١) سورة الأعراف الآية ٢٦ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١ .

محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه » .

وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الإسراف في الأكل والتوسيع فيه أمر غير مرغوب فيه ، بل وخطير ، بحسب ابن آدم ما يقيم صحته ، ويقيمه صلبه من القيميات التي تناسبه صباحاً ومساء ، وفي غير ذلك من الأوقات التي يحتاج إلى الطعام والشراب .

فإن كان لابد ولا محالة من الزيادة فلا يسرف ، فثلاث للطعام وثلاث للشراب وثلاث للنفس والراحة ، للقراءة والتهليل والنشاط الاجتماعي ، ومخاطبة الناس ، إلى غير ذلك ، والإسراف هو الزيادة ، وهو في الأكل يؤدي إلى التخمة ، وهو في الملابس يفضي إلى إضاعة المال ، وعدم الاهتمام بحفظه ، وفي الكلام يفضي إلى ما لا تحمد عقباه ، أو إلى ما حرم الله من الكلام .

### الإسراف من شرور الحياة :

وهذا الإسراف في كل شيء من شرور هذه الحياة ، فالمؤمن يتوسط في أموره كلها ، والمؤمنة تتوسط في كل الأمور ، وقد أخبر جل وعلا عن منزلة المبذرين بقوله : ﴿ وَلَا تُبْدِرْ تَبْذِيرًا • إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾<sup>(١)</sup> .

فالبذير مضيع للمال ، لا يؤمن على مال ، والمال له شأن عظيم ،

والمال الصالح نعم العون للرجل الصالح ، ينفقه في سبيل الله . فالواجب حفظ المال وعدم إضاعته ، ولذلك جاء التشديد في شهادة الزور لما فيها من أخذ الأموال بغير حق ، وسفك الدماء بغير حق ، وهتك الأعراض بغير حق ، فقال ﷺ : « ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » ، وكان متكتئاً فجلس فقال : « ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور » فكررها عليه الصلاة والسلام ؛ لأن شهادة الزور شرعاً عظيم وعواقبها وخيمة ، تؤخذ بها الأموال بغير حق ، وتزهق بها الأرواح ، وتنتهي بها الأعراض بغير حق . ولهذا حذر منها عليه الصلاة والسلام .

وجاء في كتاب الله العزيز ما يفيد التحذير منها ، كما قال جل وعلا في سورة الحج : ﴿فَاجْتَبُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبُوا قُولَ الزُّورِ﴾<sup>(١)</sup> .

إما عقوق الأمهات فهو كبيرة عظيمة ، وجريمة شنيعة يجب الحذر منها ، والتوصي بتركها ، وأما الشرك بالله فهو أعظم الذنوب وأكبرها كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن

(١) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٢) سورة لقمان الآية ١٣ .

يَشَاءُ )<sup>(١)</sup> ، نعود إلى إكمال البحث في التبذير ، يقول سبحانه وتعالى : » لَا تَبْذِيرٌ <sup>تَبْذِيرًا</sup> )<sup>(٢)</sup> ، يحذر سبحانه من التبذير وهو الإنفاق في غير الوجه الشرعي ، كإنفاق الأموال في ظلم الناس ، وقصد الإضرار بهم ، أو في ظلم النفس كإنفاقها في المسكرات والمخدرات ، وفي التدخين وفي الزنى وسائر المعاصي كالقمار والربا ونحو ذلك ، وهكذا اتلافها من غير سبب كالإفراط في شراء الأغراض التي لا حاجة إليها .

هذا من إضاعة المال ، ومن التبذير ، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال .

فالتبذير هو : صرف الأموال في غير وجهها ، إما في المعاصي ، وإما في غير فائدة لعباً وتساهلاً بالأموال .

أما الإسراف فهو : الزيادة التي لا وجه لها ، يزيد في الطعام والشراب بلا حاجة ، يكفيه مثلاً كيلو من الطعام أو كيلو من اللحم ، أو ما شابه ذلك فيزيد طعاماً ولحوماً لاحاجة لها ، تلقى في التراب وفي القمائم ، هذا يسمى إسرافاً .

وإما اتلاف الأموال بغير حق وصرفها في غير حق فيسمى

(١) سورة النساء الآية ٤٨ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٦ .

تبذيراً ، وبين سبحانه أن المبذرين إخوان الشياطين ؛ لأنهم شابهوهم في اللعب والإضاعة والمعاصي .  
التأدب بآداب الله :

فالواجب على المؤمنين والمؤمنات جميعاً أن يتأدبو بآداب الله ، وأن يحذروا مما نهى الله عنه ، فلا إسراف ولا تبذير لا في المأكل ولا في المشارب ولا في الملابس ، ولا في غير ذلك ، ولا في الولائم العامة ، ولا في الولائم الخاصة ، بل بالمقدار المناسب ، فإذا صنع طعاماً لجماعة ولكن تختلفوا أو تختلف بعضهم فليس بإسراف لكن يجتهد في صرف الطعام لمن يحتاجه ، وفي نقله إلى من يحتاجه ، أو في حفظه حتى يؤكل بعد ذلك ، ولا يلقى في القمائن والمواطن القدرة . وإن كان ولابد فليحمل إلى جهة بعيدة سليمة حتى تأكله الدواب ، وإذا تيسر نقله إلى من يستفيد منه من العمال والفقراء وجب ذلك حتى لا تضيع هذه الأموال ، وحتى لا يقع الإسراف والتبذير . وقد مدح الله سبحانه عباده المقتضدين ، وهم عباد الرحمن ، فقال في أوصافهم عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (١) .

وهذا هو الحد الفاصل ، لا إسراف ولا تقدير ، وما يبين ذلك هو

القوم والعدل ، يمدحهم سبحانه فيقول : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا ﴾<sup>(١)</sup> الإسراف الزبادة ، والتقتير البخل ، والبخيل والبخيل مذمومان ، وهكذا الإسراف والتبذير مذمومان أيضاً ، فلا هذا ولا هذا؛ ولهذا مدح الله عباد الرحمن بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾<sup>(١)</sup> كان عدلاً وسطاً . فالوصية لكن أيتها الأخوات ولكل مسلم التخلق بهذا الخلق الكريم ، والحرص في البيت وعند الولائم على التحرى في هذه الأمور ، والتتوسط فيها ، والخذر من إضاعة الأموال بغير حق ، وكثرة الطعام بلا حاجة إليه ، فإن المال ينفع إذا حفظ ، والمحاجون إليه كثيرون في هذه البلاد وفي غير هذه البلاد ونعلم من سكان هذه البلاد أئمأ لا يحصيها إلا الله ، في حاجة إلى المال ، وفي حاجة إلى الطعام ، وفي حاجة إلى اللباس .

وإن كانت بلادنا بحمد الله من خير البلاد قد أفاء الله عليها خيراً كثيراً في دينها ودنياه . لكن مع ذلك موجود فيها من هو محتاج ، إذا طلب وجد في هذه البلاد في المدن وفي القرى ، وفي كل مكان محجاجون لأن تصل إليهم المساعدات من الزكاة وغيرها . بواسطة المحاكم والأعيان المعروفيين بالثقة والأمانة ، حتى توزع بينهم

وينظر في شأنهم لأنهم في حاجة ، وفوق ذلك في بلدان كثيرة في أفريقيا وفي آسيا ، وفي كل مكان حاجات كثيرة وفقراء لا يعلم حالهم إلا الله ، في أشد الحاجة إلى المال .

وهناك المجاهدون الأفغان ، واللاجئون في باكستان في أشد الحاجة إلى المال ، فكيف نضيعه ، وكيف نصرف فيه ، وكيف نبذر ، وعندنا في بلادنا وغير بلادنا من هو محتاج ، هذا لا يجوز أبداً ، بل يجب التثبت في الأمور والحرص على التوسط فيها ، في جميع الأمور من أكل وشرب ولباس ، وفي وليمة عرس وغيرها .

وللائم الأعراس فيها خطر عظيم ؛ لأن كثيراً من الناس يباهي ويصرف نفقات باهضة ، وربما وصلت إلى الدين والتتكلف ، فينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يلاحظ هذا الأمر ، فالمرأة تلاحظ زوجها ، وتلاحظ أباها وأخاها ، ولا تكلف زوجها ولا غيره ما لا يطيق ، بل تعينه على الخير ، وتعينه على الاقتصاد ، وهكذا تعين ولدها وأخاها على الاقتصاد ، وتعين أباها على ذلك ، وتنصح إذا رأت من أبيها أو أخيها أو من زوجها أو من ابنها ميلاً إلى الزيادة والإسراف والتبذير ، تنصح وتقول : اتق الله ، لا حاجة إلى هذا ، ولا موجب لهذا ، إذا كنا موسرين فلتتصدق ولنحسن إلى عباد الله ، وإنما فلنبدأ بأنفسنا وسد حاجاتنا . روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ أنه قال : « كل واسْرَبُ والبسُ وتصدقُ في غير سرف ولا مخيلة » أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أي من غير إسراف ولا تكبر ، فبعض الناس يلبس ويصنع ولائم زائدة ، تكبراً وتعاظماً وفخراً وخلياء ، وذلك لا يجوز بل يشرع له أن يصنع الطعام بقدر الحاجة ، ويلبس الإنسان ما يناسبه لا فخراً ولا تكبراً ، ولكن للجمال ، إن الله جميل يحب الجمال ، والله يقول : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(١)</sup> فلا بأس بالزينة المعتادة ، ولا بأس بالطعام المعتمد والمناسب ، ولا بأس بأكل الطيبات ، فالله سبحانه وتعالى قد أحل الطيبات ، لكن بقدر الحاجة ، لا تلقى في الأسواق والقمائن ، ولا تضيع الأموال بغير حق ، ولا يلبس الإنسان ما يضره ، ولا حاجة له به ، ولا يجر ملابسه في الأوساخ والنجاسات . وللمرأة أن ترخي من ثيابها ما يناسب حتى تستر قدميها ، والرجل يرفع ثيابه فوق الكعب ، ولا يجوز للرجل أن يرخي تحت الكعب ، والمرأة عليها أن ترخي ؛ لأنها عورة فتستر قدميها بإرخاء ثيابها ، يقول الرسول ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » رواه البخاري في الصحيح ، وهذا في حق الرجال ، ويقول النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا

يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسلل بإزاره ، والمنان فيما أعطى ، والمنفق سلطته بالخلف الكاذب » خرجه مسلم في الصحيح . نسأل الله السلامة من كل ما يغضبه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » متفق عليه . وذلك يدل على أن الواجب على الرجل أن يرفع ثيابه فوق الكعب من نصف الساق إلى الكعب ، ولا يجعلها تحت ذلك .

أما المرأة فإنها عورة ، ويجب أن ترخي ثيابها حتى تستر أقدامها في مشيها ، أو تلبس الجوارب من أجل الستر .

**والخلاصة :** من هذا كله أن الواجب علينا جميعاً رجالاً ونساء ، التوسط في الأمور ، في النفقات وفي الملابس والولائم ، وفي كل شيء فلا غلو في العبادات ولا في غيرها ، ولا إسراف ولا تبذير لا في المأكل ولا في المشارب ، ولا في الولائم ولا في غير ذلك ، وعلينا أن نتحرى التوسط في الأمور كلها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَحْسُورًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا هو التوسط المأمور به ، لا بخل ولا إمساك ، ولا إسراف ولا تبذير ، ولكن بين ذلك ، كما قال ربنا عز وجل في وصف الأخيار من عباده :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ  
قَوَاماً﴾<sup>(١)</sup>، وأرجو أن يكون فيما ذكرته مع اختصاره الكفاية ،  
وأسائل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه ، ولما فيه صلاح  
قلوبنا ، وصلاح أعمالنا ، وأن يمنحكنا جميعاً الفقه في الدين ، والثبات  
عليه ، وأن يصلح ولاة أمرنا ، وأن يوفقهم لكل خير ، وأن يصلح لهم  
البطانة ، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها في الدنيا  
والآخرة .

كما أسأله سبحانه أن يصلح عامة المسلمين في كل مكان ،  
 وأن يولي عليهم خيارهم ، وأن يصلح قادتهم ، وأن يمنحكنا وإياهم  
العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يوفق حكامهم للحكم بالشريعة  
وتطبيقاتها فيما بينهم ، والسلامة مما يخالفها إنما سبحانه ولي ذلك  
وال قادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته  
وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الأسئلة المطروحة والإجابة عليها :

ثم تلى ذلك طرح بعض الأسئلة التي أجاب عليها سماحته كما يلي :  
معنى آية ﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾ :

س ١ : قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾ فإذا كان الإنسان لديه القدرة على العيش في رغد فهل تنطبق عليه هذه الآية الكريمة ... وما معنى ﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾ ؟

ج ١ : معنى الآية : أن الله أمر النبي ﷺ أن يتحدث بنعم الله ، فيشكر الله قوله كما يشكره عملاً ، فالتحدث بالنعم كان يقول المسلم : إينا بخير والحمد لله ، وعندنا خير كثير ، وعندنا نعم كثيرة ، نشكر الله على ذلك .

لايقول نحن ضعفاء ، وليس عندنا شيء ... لا ... بل يشكر الله ويتحدث بنعمه ، ويقر بالخير الذي أعطاه الله ، لا يتحدث بالتفتيير لأن يقول : ليس عندنا مال ولا لباس ... ولا كذا ولا كذا لكن يتحدث بنعم الله ، ويشكر ربه عز وجل . والله سبحانه إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثرها عليه في ملابسه وفي أكله وفي شربه ، فلا يكون في مظاهر الفقراء ، والله قد أعطاهم المال وسع عليه ، لا تكون ملابسه ولا مأكله كالفقراء ، بل يظهر نعم الله في مأكله وشربه وملبسه . ولكن لا يفهم من هذا الزيادة التي فيها الغلو ، وفيها الإسراف والتبذير .

## حكم البذخ والإسراف في العزاء .

س ٢ : ما حكم البذخ والإسراف في العزاء حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن ، والأربعين بالنسبة للمعزين ؟

ج ٢ : هذا لا أصل له ، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجahلية ، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك ، هذه كلها بدعة ، وعادة جاهلية لا وجه لها ، بل عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قدر ، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة ولكن لا يصنعون للناس طعاماً .

قال جرير بن عبد الله البجلي - وهو صحابي جليل - رضي الله عنه : « كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة » رواه الإمام أحمد بإسناد حسن .

كان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات ؛ لأن الرسول ﷺ زجر عنها ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاماً لأنهم مشغولون بالمصيبة ؛ لأن النبي ﷺ لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر ﷺ أهل بيته أن يصنعوا أهل جعفر طعاماً، وقال : « إنه قد أتاهم ما يشغلهم » . أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاماً لا في اليوم الأول ، ولا في اليوم الثالث ، ولا في الرابع ولا في العاشر ولا في غيره . لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو

لضيفهم طعاماً فلا بأس ، أما أن يجتمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعاماً فلا يجوز مخالفته للسنة .

### الإسراف في الحفلات :

س ٣ : الحفلات التي تقام في الفنادق ، وتتكلف أموالاً طائلة هل هي إسراف ، وإن كانت إسرافاً فتأمل من سماحتكم التنبية على ذلك ؟

ج ٣ : الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء ، وفيها مؤاخذات متعددة منها أن الغالب أن بها إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها .  
الأمر الثاني : أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم ، والإسراف في ذلك ، وحضور من لا حاجة إليه .

والثالث : أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من عمال الفندق وغيرهم ، فيكون في هذا اختلاط مشين ومنكر ، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة ، ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك رفقاً بالناس ، وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير ، وحتى يمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف ؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة : إما أن يماثله وبشابيه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة ، وإما أن يتأخر ويتقاус عن الزواج خوفاً من هذه التكلفات .

ننصح حتى لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموا في الفنادق ، ولا

قصور الأفراح الغالية ، بل تقام إما في قصر نفقته قليلة أو في البيوت ، فهذا لا يأس به ، وعدم إقامتها في قصور الأفراح ، والإكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن ، ذلك أولى ، وأبعد عن التكلف والإسراف .. والله المستعان .

الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف :

س ٤ : تكميلة للسؤال الأول : تفضلتم وذكرتم أن إطالة الشوب بالنسبة للرجل محرم ، وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة إذا كان تفاحراً فهو محرم ... مما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس ورائها بطول ٣ أمتار تقريباً ، وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف ؟

ج ٤ : أما ما يتعلق بالمرأة ، فالسنة أن تصفي ثوبها شبراً ، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين ، وأما الزيادة على ذراع فمتنكر للعروس أو غيرها لا يجوز ، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية .

فينبغي التوسط في الملابس ، لاحاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدى الأموال العظيمة ، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها .

وأما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية ، أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل لإظهار الفرح ، وإظهار السرور ، وإظهار العرس فلا يأس ، فالغناء في العرس

والهدف في العرس أمر جائز ، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير سهر أو مكابر صوت بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس ومدح للزوج بالحق ، أو أهل العروس ، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر ، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال ، ويكون بغير مكابر ، هذا لا يأس به . كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ ، وعهد الصحابة .

وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيئة للمطربات فهذا منكر لا يجوز ... وهكذا بالمكبرات ؛ لأنها يحصل به إيداء للناس ، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر ، وهذا منكر يجب تركه .

### الإسراف في الحفلات :

س٥ : ما رأي فضيلتكم فيما نراه من إسراف شديد في الأطعمة التي تقدم في الحفلات ، والتي يكون مصيرها أكياس النفايات . وهل هناك حل ؟ . وأين توضع بقايا الأكل ؟

ج٥ : تقدمت الإجابة عن هذا الأمر في أنه لا يجوز ؛ لأن الإسراف لا يجوز لا في الولائم بالزواج ولا في غير ذلك . وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لابد منه ، أما الأشياء التي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها ، والباقي يسلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية ، أو بعض الفقراء ، أو العمال ، ينقل إليهم .

فالواجب أن ينفل إلى من يستفيد منه ، ولا يلقى في النفايات ، ولا مع القمامات ، ولا بقرب النجاسات ، بل ينفل إلى المحتاجين ، وإذا لم يكن هناك محتاجون فينفل إلى محل سليم ، ليس في الطرق ولا مع القاذورات ، فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب ، وحتى لا يمتهن . وهذا عند الضرورة ، أما إذا وجد من يأكله من عمال أو فقراء فالواجب إيصاله إليهم ، أو تجفيفه حتى ينفل للمحتاجين إليه ، ولو علفا للدواب .

وإذا حصل افتصاد وعدم تكلف قلت الأطعمة الباقية .

صحة حديث : نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ...

س ٦ : بالنسبة لهذا الحديث لا ندرى ما صحته ، وهو : نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع ؟

ج ٦ : هذا يروى عن بعض الوفود وفي سنته ضعف ، يروى أنهم قالوا عن النبي ﷺ : نحن قوم لا نأكل حتى نجوع . وإذا أكلنا لا نشبع ... يعنون أنهم مقتصدون .. هذا المعنى صحيح لكن السند فيه ضعيف . [ يراجع في زاد الم العاد والبداية لابن كثير ] .

وهذا ينفع الإنسان إذا كان يأكل على جوع أو حاجة ، وإذا أكل لا يسرف في الأكل ، ويشبع الشبع الزائد ، أما الشبع الذي لا يضر فلا بأس به .

فالناس كانوا يأكلون ويشبعون في عهد النبي ﷺ وفي غيره ، ولكن يخشى من الشبع الذي لا يضر فلا بأس به .

فالناس كانوا يأكلون ويشبعون في عهد النبي ﷺ وفي غيره، ولكن يخشى من الشبع الظاهر الزائد ، وكان النبي ﷺ في بعض الأحيان يدعى إلى ولائم ، ويضيف الناس ويأمرهم بالأكل فيأكلون ويشبعون ، ثم يأكل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام ومن بقي من الصحابة .

وفي عهده يروى أن جابر بن عبد الله الأنصاري دعا النبي ﷺ يوم الأحزاب ، يوم غزوة الخندق إلى طعام على ذبيحة صغيرة - سخلة - وعلى شيء من شعير فأمر النبي ﷺ أن يقطع الخبز واللحم ، وجعل يدعوا عشرة عشرة ، فيأكلون ويشبعون ثم يخرجون ، ويأتي عشرة آخرون وهكذا .. فبارك الله في الشعير وفي السخلة ، وأكل منها جمّع غفير ، وبقي منها بقية عظيمة ، حتى صرفوها للجيران .

والنبي ﷺ ذات يوم أيضاً سقى أهل الصفة ليناً ، قال أبو هريرة: فسقيتهم حتى رروا ، ثم قال النبي ﷺ : اشرب يا أبا هريرة . قال : شربت . ثم قال : اشرب . فشربت . ثم قال : اشرب . فشربت ... ثم قلت : والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً ، ثم أخذ النبي ﷺ ما بقي وشرب عليه الصلاة والسلام . وهذا يدل على جواز الشبع وجواز الري ، لكن من غير مضره .

آية الذهب :

س ٧ : إذا كان الإناء مطلياً بالذهب وليس ذهبًا خالصاً فهل

هذا حرام استعماله؟ وهل ينطبق عليه الحديث: « لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة »؟

ج ٧: نعم نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي ، والنبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام : « الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » أخرجه مسلم في الصحيح . وخرج الدارقطني وحسنه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو في إناء فيه شيء من ذلك فإما يجرجر في بطنه نار جهنم ».

فقوله ﷺ : « من شرب في إناء ذهب أو فضة » النهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة ، وما كان مطلباً بشيء منهما ؛ ولأن المطلبي فيه زينة الذهب وجماله ، فيمنع ولا يجوز بنص هذا الحديث ، وهكذا الأواني الصغار كأكواب الشاي وأكواب القهوة ، والملاعق لا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة بل يجب البعد عن ذلك ، وإذا وسع الله على العباد فالواجب التقييد بشرعية الله ، وعدم الخروج عنها ، وإذا كان عنده زيادة فلينتفق في عباد الله المحتاجين ، ولا يسرف ولا يبذر .

## زكاة الخلي :

س ٨ : هناك إسراف من بعض النساء في لبس الذهب ، مع أن لبسه حلال ، فما حكم الزكاة في الذهب ؟ طبعاً الزكاة فرع من فروع موضوعنا عن الاستهلاك وعن الإنفاق .

ج ٨ : الذهب والحرير قد أحل لإناث دون الرجال ، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » خرجه أحمد والنسائي والترمذمي وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

واختلف العلماء في الزكاة هل تجب في الخلي أم لا ؟ . فذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجب في الخلي الذي تلبسه المرأة وتعيره ، وقال آخرون إنها تجب ، وهذا هو الصواب أي وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول لعموم الأدلة .

والنصاب هو عشرون مثقالاً من الذهب ، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة ، فإذا بلغ الخلي من الذهب من القلائد أو الأسورة أو نحوها عشرين مثقالاً وجبت فيها الزكاة ، والعشرون مثقالاً تعادل أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الجنيهات السعودية .

ومقداره بالجرام ٩٢ جراماً ... فإذا بلغ الخلي من الذهب هذا المقدار ٩٢ جراماً - أحد عشر جنيهاً ونصفاً - فإنه تجب فيه الزكاة . والزكاة ربع العشر من كل ألف خمسة وعشرون كل حول . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن امرأة دخلت عليه وفي يد

ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال : « أتعطين زكاة هذا » ؟ . قالت : لا . فقال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار » ؟ قال الراوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم : ( فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ) وقالت : هما لله ولرسوله ) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

وقالت أم سلمة رضي الله عنها ، وكانت تلبس أوضاحاً من ذهب : أكنز هذا يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فرزكي فليس بكنز » رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم .

وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقى يدي فتخات من ورق فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ . فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ... قال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ . قلت : لا ، أو ماشاء الله . قال : « هو حسبك من النار » وقد صححه الحاكم كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في بلوغ المرام ، والمراد بالورق : الفضة .

فدل ذلك على أن الذي لا يزكي هو كنز يعذب به صاحبه يوم القيمة والعياذ بالله . نسأل الله للجميع التوفيق والإعانة والهداية وصلاح العمل ، كما نسأل الله سبحانه أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين لما فيه خير الإسلام ، وأن يتوفانا الله جمِيعاً عليه إنه سميع قريب وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## بيان بهواتف العلماء والمشايخ

اسم الشیخ	المکتب المباشر	*	المنزل
سماحة الشیخ عبد العزیز بن عبدالله بن باز	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٤٣٥٤٤٤٤ / ٤٣٥٤٤٤٤ ٤٣٥٤٤٤١
فضیلۃ الشیخ عبدالله الغدیانی	٤٥٨٠٧٣١	٢٢٢١	٤٥٩٦٤٣٠ / ٤١١٣٧٩٦
فضیلۃ الشیخ عبدالعزیز آل الشیخ	٤٥٨٨٠٤٠	٢٩٠٠	٤٣٨٩٧٣٠ / ٤٣٨٢٨٣٩٠
فضیلۃ الشیخ الدكتور صالح الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٤٣٧٨٧٤٣ / ٤٣٧٦٧٤٢
فضیلۃ الشیخ الدكتور بکر ابو زید	٤٥٦١٥٤٦	٢٧٠٠	٤٣٥٥٢٧٩
فضیلۃ الشیخ الدكتور عبدالجبار الجبرین	٤٥٩٦٥٥٢	٢٦٠٠	٤٣٥٢٠٥٠
فضیلۃ الشیخ الدكتور صالح الاطرم	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٤٣٣٥٩٩٢ / ٤٣٣٨٧٩٨
فضیلۃ الشیخ عبدالعزیز الداود	٤٥٩٥٩٥٦	٢٣١٦	٤٤١٢١٠٢
فضیلۃ الشیخ صالح بن غصون			٤٣٧٦٧٤٢
فضیلۃ الشیخ صالح اللحیدان			٢٢١٤٨٦٩
فضیلۃ الشیخ عبدالرحمن البراك			٢٤١٠٤٧٨
فضیلۃ الشیخ صالح السدلان			٤٣٦١٠٧٩ / ٤٣٦٤٢٠٣٨
فضیلۃ الشیخ علي السرومي	٤٠٥٥٧١٩		٤٣٧٦٥٤٧٤

\* سنترال الافتاء :

الرياض : ٤٥٩٢٩٧٣ - ٤٥٩١٩٧٧ - ٤٥٩٣٩٨٨ - ٤٥٩٥٥٥٥

الطائف : ٢ - ٧٣٢١٢٣٣

## من اصداراتنا

- سلسلة رسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
- \* العقيدة الصحيحة وما يضادها \* التحذير من البدع
  - \* رسالتان في الصلاة \* فضل الجهاد والمجاهدين
  - \* وجوب العمل بسنة النبي ﷺ وكفر من أنكرها
  - \* فتاوى مهمة تتعلق بالعقيدة \* تحفة الأخبار
  - \* الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة \* حكم السحر والكهانة \* حكم الإسلام فيما زعم أن القرآن متناقض \* نصائح عامة مهمة \* وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه \* الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته \* التبرج وخطره \* التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الوسطية من المباحث المنفيقة
  - \* حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد \* أحكام صلاة المريض \* التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة \* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر \* نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية \* رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام \* إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله

دار القاسم للنشر هدفنا نشر الكتاب الإسلامي